بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الفِقهَ في الدين مِن أجَلِّ العبادات، وأفضلِ القُربات، وأكبر أسباب زيادة الإيمان وخشية الله، ولم يأمر الله بطلب الزيادة من شيء إلا العلم قال سبحانه:{وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه/ 114]،وقال مُرغِّبًا فيه:{يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[المجادلة/ 11]{إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر/ 28]، وهذه جُملة مِن المسائل الفقهية المُتعلِّقة بالصوم والصائمين:

المسألة الأولى: من مفسدات الصوم الأكل والشرب متعمداً، والحيض والنفاس، وتعمد القيء، إما إذا كان غير متعمد فلا يؤثر على الصيام، أبر الفيتامينات أو أبر حَقْن المريض بالدم أو الأبر المغذية كلها مفطرة لأنها مثل الاكل والشرب، أما أبر المعالجة كالبنسلين والأنسولين أو التلقيح والسيروم فكلها لا تفطر ولو كانت عن طريق الوريد أو العضلة، شرب السجائر وقطرة الأنف والتخدير العام الذي يفقد فيه المريض الحس والادراك.

المسألة الثانية: مالا يفسد الصوم: السواك، والمضمضة والاستنشاق دون مبالغة، القبلة (مع كراهتها)، تحليل الدم، بخاخ الربو وبخاخ الأنف، قطرة العين وقطرة الأذن والتحاميل سواء عن طريق الدبر أو الفرج للمرأة، قلع الضرس لا يفطر ومعجون الاسنان لا يفطر، الرعاف لا يفطر، القسطرة سواء عبر الشرايين أو الاحليل(الذكر)، الأقراص التي توضع تحت اللسان لمرضى القلب، منظار المعدة أو المنظار الشرجي، الاغتسال أو صب الماء البارد لا يؤثر على الصيام، الاحتلام، وتذوق الطعام مع عدم بلعه إنما بطرف لسانه.

المسألة الثالثة: الجماع في نهار شهر رمضان محرَّم على الصائم، ومُفسِد لصومه، ومَن وقع فيه فعليه الكفارة المغلَّظة، وهذا كله ثابت بنصِّ السُّنة النَّبوية الصحيحة وإجماع أهل العلم، والكفارة المغلَّظة بنصِّ السُّنة هي: تحرير رقبة، فمَن لم يَجد فصيام شهرين مُتتابعين، فمَن لم يَستطع فإطعام سَتِّين مسكينًا.

وإنْ كانت الزوجة مطاوعة لزوجها في الجماع فعليها مثل ما عليه مِن كفارة وقضاء، لأنَّها مُكلَّفة بالصوم مثله، وحصل مِنها مثل ما حصل مِنه مِن هَتك حُرمة صوم رمضان، وبهذا كله قال أكثر العلماء.

المسألة الرابعة: صوم الصِّغار، فيُستحب للقائم على الصغير أو الصغيرة إذا رَأى أنَّهما قد أطاقا الصوم وقَدِرا عليه قبْل بلوغهما أنْ يأمرَهُما ويحثَّهُما على صيام رمضان أو أكثره أو بعضه ليعتادانه، ويتمرَّنا عليه، وقد كان تصويمهم عند الإطاقة والقُدرة معمولًا بِه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقد صحَّ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها أنَّها قالت في شأن يوم عاشوراء: ((فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ))، وصَحَّ أنَّ رجلًا أفطر في نهار شهر رمضان، وأُتِيَ بِه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له:((وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ)).ومما ذكره الفقهاء أنك لو رأيت الطفل الصغير أو العجوز الكبير يأكل ناسياً للصوم فلا تذكره رحمة به.

المسألة الخامسة: صوم المرأة الحائض أو النُّفساء، فيحرُم عليهما الصيام، ويجب عليهما قضاء ما فاتهما مِن أيَّام شهر رمضان إذا طَهُرَتا باتفاق أهل العلم، وإذا طَهُرَت الحائض أو النُّفساء قبل طلوع الفجر بقليل ولو للحظات ثم نَوت الصيام، فإنَّ صيامها يكون صحيحًا، حتى ولو لم تَغتسل إلا بعد طلوع الفجر وأذانه.

المسألة السادسة: صوم المريض، أباح الله عزَّ وجلَّ للمريض أنْ يُفطِر في شهر رمضان رحمةً بِه، قال سبحانه: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، إلا أنَّه ليس كل مرضٍ يُبيح الفِطر، وإنَّما يُبيحه المرض الذي يُجهِد الصائم أو يَضُر بِه بإخبار الطبيب الثقة، وبعض الأمراض يكون حال الإنسان فيها كحال الصحيح، فهذا يجب عليه الصيام كالصحيح.

وللمريض مع صيام شهر رمضان أحوال ثلاثة:

الحال الأوَّل: أنْ يكون مرضه مِن الأمراض المُزمِنة التي لا يُرجَى شفاؤه مِنها، ويَضُر بِه الصوم، أو يَشُق عليه ويُجهِده، وهذا يُباح له الفطر باتفاق أهل العلم، إلا أنَّه يجب عليه أنْ يُطعِم عن كل يوم أفطره مسكينًا، وإنْ تَحامَل على نفسه فصام، فصيامه صحيح ومُجزئ باتفاق أهل العلم.

الحال الثاني: أنْ يكون مرضه مِن الأمراض التي يُرجَى شفاؤه مِنها، فهذا ينتظر حتى يُشفَى، فإنْ شُفِي قَضى بعدد ما ترَك صيامه مِن أيَّام، لقول الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، ومَن نَوى الصيام مِن الليل وفي أثناء النهار أصابه مرض فإنَّه يُباح له الفِطر بالإجماع.

الحال الثالث: أنْ يَمرَض في شهر رمضان، فيُفطِرَ فيه، ثم يموت قبل القضاء، وهذا لا يخلو عن أمرين:

الأوَّل: أنْ يتمكَّن مِن القضاء بحصول الشِّفاء له إلا أنَّه يُفرِّط ويتكاسل فيموت وهو لم يَقض بعد، وهذا يُطعَم عنه عن كل يوم مسكينًا باتفاق العلماء، وقد وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قال: ((مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا)).

الثاني: أنْ يستمِر معه المرض حتى يموت وهو لم يتمكَّن مِن القضاء، وهذا لا شيء عليه، لا إطعام عنه، ولا صيام، وقد صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه: ((قَالَ فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)).

المسألة السابعة: صوم المرأة الحامل والمُرضِع، فالمرأة الحامل أو المُرضِع إذا كان بدَنها قويًا، وتتغذَّى تغذية جيِّدة مُفيدة، وكان الصوم لا يَضُر بِها، ولا بالجَنين الذي في بطنها أو الطفل الذي تُرضع، فإنَّها تصوم ولا تُفطر، وأمَّا إذا خافت على نفسها أو على ولدها مِن الصوم، فإنَّه يُباح لها الفِطر باتفاق أهل العلم، وصحَّت بذلك الفتوى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ))، **وللحامل والمُرضِع حالان:**

الحال الأوَّل: أنْ يُفطِرا بسبب الخوف على نفسيهما مِن المرض، فيجب عليهما القضاء فقط عند عامة الفقهاء، لأنَّهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، والمريض لا يجب عليه إلا القضاء بنصِّ القرآن، وذهب عامة الفقهاء أو أكثرهم إلى أنَّه لا إطعام عليهما مع القضاء في مثل هذه الحالة كالمريض.

الحال الثاني: أنْ يُفطِرا بسبب الخوف على ولديهما مِن الضَّرر، فيجب عليهما القضاء باتفاق الأئمة الأربعة، وإنْ أطعمتا مع القضاء عن كل يوم مسكينًا فحسَنٌ، لثبوت الإطعام في بعض الروايات عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مِن الصحابة.

المسألة الثامنة: العاجز عن الصيام بسبب كِبَر السِّن، رجلاً أو امرأةً إذا كانا لا يُطيقان الصيام ، فإنَّه يجوز لهما الفِطر، باتفاق أهل العلم، إلا أنَّه يجب عليهما عند أكثر الفقهاء أنْ يُطعِما عن كل يوم أفطراه مسكينًا، لِما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: ((الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّه: ((ضَعُفَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا))، ويَجب عليهما عند أكثر الفقهاء أنْ يُطعِما مساكين بعدد أيَّام الشهر،

وإن أخرجا بدَل الطعام نقودًا ففي المسألة قولان، وإذا وصل الرَّجل المُسِنّ أو المرأة العجوز إلى حَدِّ الخَرَف والتَّخْرِيف، فإنَّ الصوم يَسقط عنهما، لفقد أهلية التكليف (العقل).

المسألة التاسعة: المسافر يستحب له الإفطار فهي رخصة من الله والله يحب أن تؤتى رخصه.

المسألة العاشرة: يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار قال صلى الله عليه وسلم: ((لاتزالُ أُمتي بخيرٍ ما عجلوا الإفطارَ، وأخَّرُوا السحورَ)).

المسألة الحادية عشر: في حال اختلاف الامساكيات أو التقاويم بالفطر والامساك فننصح الأخ اعتماد تقويم يستريح إليه يلتزم به من بداية الشهر وحتى نهايته، كما نوجه لعدم الدخول في دوامة المقارنات بين التقاويم وأيها أصح فهذا سيدخله في شك من صيامه وإفطاره.

اللهم فقهنا في الدين وتقبل منا صيامنا وأعنا على الصيام والقيام وغض البصر وحفظ اللسان.

والحمد لله رب العالمين